

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كُوٰٰتُّ قَطْرُ

وزَارَةُ الْعَدْلِ  
وزَارَةُ التَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



نَمْوذِجٌ، إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ - وزَارَةُ الْعَدْلِ  
تَوْثِيقاتٌ: 14200 / 2016  
التَّارِيخ: 17 / 03 / 2016

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل  
لشركة الخليج للمخازن ش.م.ق.ع  
(شركة مساهمة قطرية عامة)

النظام الأساسي المعدل  
لشركة الخليج للمخازن ش.م.ق.ع  
(شركة مساهمة قطرية عامة)

استناداً إلى اجتماعي الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للمخازن المنعقد بتاريخ 13 سبتمبر 2015 والمنعقد بتاريخ 14 فبراير 2016؛ واستناداً إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية في الاجتماعين المذكورين والمتضمنين تعديل النظام الأساسي للشركة.  
فقد تقرر بالإتفاق تعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح متواافقاً مع قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 كما يلي :-

الباب الأول  
تأسيس الشركة

تمهيد<sup>1</sup>

تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي المعدل طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة أدناه.

مادة (1)<sup>2</sup>

اسم الشركة

اسم الشركة: الخليج للمخازن "مخازن" (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة

<sup>1</sup> عدل التمهيد بموجب محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والذي كان ينص على "تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد."

<sup>2</sup> عدل بموجب محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كان ينص على "الخليج للمخازن "مخازن" (شركة مساهمة قطرية)"

الموشق	خاتم التوثيق	الأطراف	-
		-16	-1
		-17	-2
		-18	-3
		-19	-4
		-20	-5
		-11	-6
		-12	-7
		-13	-8
		-14	-9
		-15	-10



# دَوْلَةُ قَطْرٍ

## وزَارَةُ الْعَدْلِ

### دَارُ الْإِنْتِرِبَاتِ وَالْمَوْلَعِ

#### قَسْمُ التَّوْثِيقِ

( ..... ) محضر توثيق رقم ( ..... )

## (2) مادة

غرض الشركة

- 1- تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير المخازن بجميع أشكاله .
  - 2- تخزين البضائع وفقاً لنظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية او خارجها.
  - 3- الإشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة او تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر او في الخارج او شراؤها او الحاقها بها .
  - 4- القيام بكافة اعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخلص الجمركي للبضائع .
  - 5- تأجير وبيع وتصنيع وصيانة المعدات .
  - 6- تجميع جميع انواع المواد الخارجه عن نطاق الاستخدام وكذلك السكراب بجميع انواعه التابع للجهات الحكومية والغير حكومية وإعادة بيعه او تصنيعه .
  - 7- إقامة وإدارة المزادات محلياً وعالمياً وتمثيل الشركات في هذا المجال .
  - 8- المساهمة في التأسيس او التملك الجزئي للشركات الصناعية وشركات الادارة .
  - 9- تنمية وتطوير وتشغيل وإدارة مشاريع الدولة بجميع انواعها .
  - 10- تملك وتشغيل وإدارة المختبرات بما في ذلك فحص الأغذية ومكوناتها ، مختبرات الأشعة ، مختبر تحليل المبيدات الحشرية ، مختبر فحص الأدوية الطبية والبشرية والبيطرية ، مختبر تحليل أعلاف الحيوانات ، المختبرات البيئية ، تحليل المخالفات الصناعية قبل وبعد المعالجة وإجراء اختبارات الفحص اللازمة لأغراض الإفراج الجمركي عن البضائع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وبيان مدى صلاحيتها ، وموافقتها للمواصفات لمساعدة الجهات الحكومية على تحقيق الرقابة على المواد الغذائية وثبت المخالفات المتعلقة بها . والقيام بجميع أعمال الفحص والإختبار والتحليل إنما كان الغرض منها .
  - 11- تملك وبيع وتأجير العقارات التي تدخل ضمن نشاط الشركة .  
ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها او يتصل به او قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر او في الخارج كما يجوز لها ان تشتراك باى وجه من الوجه مع الهيئات المذكورة او تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها ويحظر على الشركة ان تقوم بتخزين البضائع او المواد الضارة بالبيئة او الصحة او المحرمة قانوناً او شرعاً وعلى الشركة ان تلتزم بتلبية جميع متطلباتها المالية من ديون او استثمارات وجميع المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

**(3) مادة**

مركز الشركـة الرئيـسي و مـحلـها القانونـي مدـيـنة الدوـحة بـدوـلة قـطـر ، ويـجوز لمـجـلس الإـدـارـة ان يـنشـئ لها فـروـعاً او مـكـاتـب او توـكـيلـات في دـوـلة قـطـر او في الخارج .



كُلُّهُ قَطْرٌ  
فِي أَرْأَى الْعَدْلِ  
لِلْأَرْأَى الْتَّوْفِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

( ..... محضر توثيق رقم )

**(4) مادة**

المدة المحددة للشركة هي 25 ( خمسة وعشرون ) سنة ميلادية من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدها فى السجل التجارى ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادلة .

الباب الثاني  
رأس مال الشركة

### **٣(٥) مادة**

ستة (٥) يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (586031480) خمسمائة وستة وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربععمائة وثمانون ريال قطري ، موزع على عدد (58,603,148) ثمان وخمسون مليون، ستمائة وثلاثة ألف، ومائة وثمان وأربعين سهم ، القيمة سمية لسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري . كما ان مجلس الادارة الحق في التصرف في كسور الاسهم.

٤(٦) ملء

مادة (6) يكتب المساهمون في رأس المال الشركة بأسمهم و قدرها (58,603,148) فقط ثمان و خمسون مليون، ستمائة و ثلاثة ألف، ومائة وثمان و أربعين سهم و قيمتها الأسمية (586031480) خمسمائة و سته وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربعمائة وثمانون ريال قطري ، وقد دفع المساهمون كامل القيمة الأسمية للأسماء المكتتب بها .

## ٥(٧) مادة

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

<sup>3</sup> عدلت بموجب محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقد في 13/9/2015 والتي كانت تنص على " يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (396.341.460) ثلاثة وستون مليون وثلاثمائة واحد وأربعون ألف وأربعين وستون ريال قطري ، موزع على عدد (39.634.146) تسعة وتلائون مليون وستمائة وأربعة وتلائون الف ومائة وستة وأربعون سهم ، القيمة الأساسية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري " .

قطري".  
4 عدل بموجب محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقد في 13/9/2015 والتي كانت تنص على "إكتتب المساهمون في رأس مال الشركة باسمهم وقراها (39,634,146) تسعين وثلاثون مليون وستمائة واربعة وثلاثون ألف ومانة وستة وأربعون سهم وقيمتها الأسمية (396,341,460) ثلاثة وستون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف واربعمائة وستون ريال قطري . وقد دفع المساهمون نسبة مئوية قدرها 100% من القيمة الأسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها ."

5 عدلت بموجب محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كان تنص على "لتكون الأسهم إسمية وتدفع قيمتها دفعه واحدة"



ولا يجوز أن تصدر الأسماء بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (8)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ويثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والبالغ المدفوعة. وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسمان بالرقم مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

<sup>6</sup> مادة (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (10)<sup>7</sup>

يكون إنتقال ملكية الأسهم طبقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

<sup>6</sup> عدل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها".

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه او حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين . وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القرارات والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية بالدوحة ."

<sup>7</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تنقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصريح على الشركة أو على الغير إلا من خلال قيده في السجل ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :-

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فقد لها .

الموقـع

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الإـطـافـ

-16	-11	-6	-1
-17	-12	-7	-2
-18	-13	-8	-3
-19	-14	-9	-4
-20	-15	-10	-5



مادة (11)

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم .

مادة (12)

يتربى حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (13)<sup>8</sup>

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.  
ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.  
كما لا يجوز ان يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن 25% من إجمالي أسهم الشركة ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الأجانب تملك نسبة لا تزيد على 49% من رأس مال الشركة.

مادة (14)<sup>9</sup>

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

<sup>8</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز ان يشترك شخصان او اكثر في ملكية سهم واحد او في ملكية عدد من الأسهم ، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في ملكية السهم مسؤولون بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية . كما لا يجوز ان يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن 25% من إجمالي أسهم الشركة .".

<sup>9</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا اذا قيد في السجل الخاص المشار اليه في المادة (12) منه ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره متعاقدان او من يمثلهما ومندوب الشركة كما يجوز رهن الأسهم والتصرف بها بأى تصرف اخر تتسرى أحكام الفقره السابقة.

الموشق

خاتم التوثيق



الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥



وتنتقل ملكية أسهم الشركة الغير مدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الإحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.

إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر من المحكمة.

إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد منها.

مادة (15)<sup>10</sup>

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم مالم يتتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (16)<sup>11</sup>

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وارباح هذه الأسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (17)<sup>11</sup>

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسمه او الراهن.

10 عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ما لم يتتفق في عقد الرهن على غير ذلك".

11 عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسمه او الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الإشتراك في مداولاتها او التصديق على قراراتها كما لا يكون له اي حق من حقوق العضوية في الشركة".

الموشق

خاتم التوثيق



الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



ومع ذلك لا يجوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الإشتراك في مداولاتها او التصديق على قرارتها كما لا يكون له اي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (18)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة(19)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في الموجودات .

مادة (20)<sup>12</sup>

مع مراعاة أحكام المادتين (190) و(200) من قانون الشركات التجارية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفرض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الاسهم الكاملة. وتم زيادة رأس المال بأحدى الوسائل التالية:

- 1- اصدار اسهم جديدة
- 2- رسملة الاحتياطي او جزء منه او الارباح
- 3- تحويل السنادات الى اسهم
- 4- اصدار اسهم جديدة مقابل حصص عينية او حقوق مقومة.

<sup>12</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على " مع مراعاة أحكام المادتين (188) و(190) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بأصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بين مقدار الزيادة وسعر اصدار السهم وحق المساهمين القдامي في اولوية الإكتتاب فيها مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن 15 يوماً من فتح باب الإكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الاولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولوياتهم في الإكتتاب وتاريخ افتتاحه وافقائه وسعر الاسهم الجديدة."

الموقـع

الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





كُوٰتِيٰ قٰطْرٰ  
وَزَارَةُ الْعِدْلِ  
لُوْلَاهُ التَّوْثِيق  
قسم التوثيق

مادة (21)<sup>13</sup>

تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (22)<sup>14</sup>

مع مراعاة احكام المادتين (201) إلى (204) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين التاليتين :-

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- اذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض بإتباع إحدى الوسائل الآتية:-

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

13 عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ."

14 عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على " مع مراعاة احكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين التاليتين :-

- 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
- 2- اذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطرق التاليتين:-

- 1- تنزيل رأس المال ببطالة الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد .
- 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاءه .

الموقـق

الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	عـ
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

خـاصـمـ التـوـثـيق





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم

مادة (23)<sup>١٥</sup>

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط واللوائح والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (24)<sup>١٦</sup>


ومع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه. كما تطبق أحكام المواد (178-179-180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.

15 عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة ان تقرر إصدار صكوك من اي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم".

16 عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على " تطبق أحكام المواد (177-178-179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .

الموقـع

وخاتـم التـوثيق



الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

عـلـى

محضر توثيق رقم ( ..... )



كُوٰتِيْرْ  
وَزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْوَزَارَةُ التَّوْثِيقُ  
قَسْمُ التَّوْثِيق

إدارة الشركة

مادة (25) <sup>17</sup>

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقه التصويت السرى .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الحالى فهم:-

<sup>17</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقه الإقتراع السرى .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الحالى فهم:-

الاسم	صفته	ممثلًا عن
السيد/ محمد إسماعيل علي عبد الرحيم العمادي	رئيس مجلس الإدارة	مجموعة إسماعيل بن علي
الشيخ / فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة التمييز للتجارة
الشيخ / عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	عضو	شركة المسار للتجارة
السيد/ أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	عضو	مجموعة البديل التجارية
الدكتور /حمد سعد ماجد آل سعد	عضو	مجموعة الشامل المحدودة
السيد/ محمد ثامر محمد بوثامر العسيري	عضو	شركة السنام للتجارة
السيد/ جاسم سلطان جاسم ماجد الرميحي	عضو	شركة الإسهام التجارية
السيد / باسم عبد الله شبل	عضو	شركة أبيجيلي للمخازن العمومية ش.م.ك.

الموقـع

خاتم التوثيق



الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	.....
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



كُوٰٰتُقٰطِرٰ  
مِنْتَهٰيَةِالْعَدْلِ  
مِنْتَهٰيَةِالْقُوْنِيْجِ  
فِرَادَةِالْعِدْلِ  
الْمَوْلَاهُ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

الاسم	المنصب	ممثلا عن	الجنسية
الشيخ/ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الادارة	شركة المسار للخدمات التجارية	قطري
الشيخ/ فهد بن محمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	نائب رئيس مجلس الادارة	شركة المراقب كابيتال	قطري
السيد/ أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	عضو	شركة البديل التجارية	قطري
الدكتور / حمد سعد ماجد آل سعد	عضو	مجموعة الشمايل المحدودة	قطري
السيد/ جاسم سلطان جاسم ماجد الرميحي	عضو	شركة الاسهام التجارية	قطري
السيد/ محمد ثامر محمد بوثامر العسيري	عضو	شركة السنام التجارية	قطري
السيدة / هنادي انور الصالح	عضو	شركة اجيالتي المخازن العمومية	كويتي
السيد/ محمد حسن محمد العمادي	عضو	مجموعة إسماعيل بن علي	قطري
السيد/ علي عبداللطيف المسند المهندسي	عضو	شخصي	قطري

الأطـافـ رافـ	خـاصـمـ التـوـثـيقـ	المـوـشـقـ
-٦ -٧ -٨ -٩ -١٠	-١٦ -١٧ -١٨ -١٩ -٢٠	



مادة (26) ١٨

ويشترط في عضو مجلس الإدارة :

- 1- لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً . وان يكون ممتداً بالأهلية الكاملة.
  - 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخله بالشرف او الامانه ، او جريمة من الجرائم المشار اليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية أو أن يكون قضى بإفلاته، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - 3- أن يكون مساهمًا ومالكاً لعدد لا يقل عن (20.000) ألف سهم من أسهم الشركة . ويتم ايداعه في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول او الرهن أو الحجز الى ان تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
- وتخصص الأسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على اعضاء مجلس الادارة واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
- ويجوز ان يكون ثلث اعضاء مجلس الادارة من الاعضاء المستقلين ذوى الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة.
- واذا فقد عضو مجلس الادارة اي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط،


<sup>١٨</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تتصل على "ويشترط في عضو مجلس الإدارة :

- 1- لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.
  - 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخله بالشرف او الامانه ، او جريمة من الجرائم المشار اليها في المادتين (324) ، (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - 3- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (20.000) ألف سهم من أسهم الشركة . ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على اعضاء مجلس الادارة . ويجب ايداع هذا العدد من الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة . ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول او الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
- ويجب ايداع هذا العدد من الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة . ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول او الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ."

الموشق



خاتم التوثيق



الأطْراف

-٦	-١١	-٦	-١
-٧	-١٢	-٧	-٢
-٨	-١٣	-٨	-٣
-٩	-١٤	-٩	-٤
-١٠	-١٥	-١٠	-٥

عالي



كُوٰتْهُ قُطْرُهُ  
فِي إِدَارَةِ الْعَدْلِ  
لِلْأَرْجَاهِ التَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (27)<sup>19</sup>

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائمًا بعمله خمس سنوات .  
ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 97 من  
قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة.

مادة (28)<sup>20</sup>

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات  
المساهمة العامة المرجحة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.  
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تتمد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد  
الجمعية العامة العادية.

مادة (29)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقييد بتوصياته .  
ولرئيس مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (30)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات .  
ويجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً للدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب  
قرار المجلس.

<sup>19</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "ينتخب  
أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائمًا بعمله خمس سنوات ."

<sup>20</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على ينتخب  
مجلس الإدارة بالأقتراع السري رئيساً و نائباً للرئيس لمدة سنة .

الموافق	الأخطاف	الإثبات	الإثبات	الإثبات
	-16	-11	-6	-1
	-17	-12	-7	-2
	-18	-13	-8	-3
	-19	-14	-9	-4
	-20	-15	-10	-5



كُوٰتِيْرْ قَطَرُ  
الْمَمْلَكَةِ الْعَاهِدَةِ إِلَىِ التَّوْفِيقِ  
وزَارَةُ الْجَدْلِ وَالْتَّوْفِيقِ  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة 21(31)

اذا خلا مقعد عضو مجلس الادارة شغله من كان حائزأً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا ببعضوية مجلس الادارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكملا العضو الجديد مجه سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الاعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة اعضاء.

اما اذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، او قل عدد الاعضاء المتبقين عن خمسة اعضاء، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد او انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة 22(32)

مع مراعاة أحكام المواد (107-108-109-110-111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الادارة بأوسع السلطات الازمة للقيام بالأعمال التي يتقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد اعضائه في القيام بعمل معين او اكثر او الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

<sup>21</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "إذا شغرت مركز عضو في مجلس الادارة شغله من كان حائزأً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا ببعضوية مجلس الادارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكملا العضو الجديد مدة سلفه فقط.

اما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتبع على مجلس الادارة توجيهه دعوة إلى الجمعية العامة لجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز لإنتخاب من يشغل المراكز الشاغرة ."

<sup>22</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "المجلس الإداري أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي يتقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة".

الموافق	الإخطار	الإخطار	الإخطار
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



محضر توثيق رقم (.....)

كُوٰتِيْرُ  
فِرَادَةِ الْعَدْلِ  
الْوَلَاهُ الْعَمِيْرَ  
قَسْمُ التَّوْثِيق

مادة (33) 23

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من اعضائه على الأقل ويجب أن لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز ان تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز ان يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضاءه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المترافق عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. لعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. تصدر قرارت المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

- 1 23 عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من اعضائه على الأقل ويجب أن لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز ان ينتهي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.
- 2 يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز ان يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضاءه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .
- 3 لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس و في هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
- 4 تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع."

الموقـع

خاتم التوثيق



الأطـافـر

-٦	-١١	-٦	-١
-٧	-١٢	-٧	-٢
-٨	-١٣	-٨	-٣
-٩	-١٤	-٩	-٤
-١٠	-١٥	-١٠	-٥
-٢٠			



مادة (34)<sup>24</sup>

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال المكتتب به وفي هذه الحالة على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيهه الدعوة.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

مادة (35)<sup>25</sup>

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن الحضور ثلاثة جتماعات متتالية للمجلس أو أربع جتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستغلاً

مادة (36)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنه مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنين المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرین على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

<sup>24</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 "يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال المكتتب به وفي هذه الحالة على رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة".

<sup>25</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 "إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جتماعات متتالية للمجلس أو خمسة جتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستغلاً".

الموثق	الطرف	الأطراف	التوقيع
خاتم التوثيق			
	-٦	-١١	
	-٧	-١٢	
	-٨	-١٣	
	-٩	-١٤	
	-١٠	-١٥	
٥			_____



مادة (37) 26

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والآوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (38) 27

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص. ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متابعة.

<sup>26</sup> عدلت بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 "بعد مجلس الإدارة في كل سنه مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنه المالية السابقة والخطط المستقبلية للسنه القادمة

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة شهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة ."

<sup>27</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "مع مراعاة احكام المادة (105) من قانون والعضو او الموظف الذي يتولى سكرariate المحلى".

الموثق	الأطرااف	
دوكاتم التوثيق	-١٦	-٦
دوكاتم التوثيق	-١٧	-٧
دوكاتم التوثيق	-١٨	-٨
دوكاتم التوثيق	-١٩	-٩
دوكاتم التوثيق	-٢٠	-١٠

مادة (39) 28

يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأتسواع على الأقل كشأنًا تفصيليًّا يتضمن البيانات التالية:-

- 1- جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء هذا المجلس فى السنه المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصارييف واية مبالغ اخرى باى صفة كانت .

2- المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة فى السنه المالية .

3- المكافأت التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على اعضاء مجلس الادارة .

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحالين .

5- العمليات التى يكون فيها لأحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

6- المبالغ التى انفقت فعلاً فى سبيل الدعاية باى صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ .

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته ".

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

<sup>28</sup> عدل بموجب حضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:-"

- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من اجره وأتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصارييف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً او إدارياً او في مقابل اي عمل فني او إداري او استشاري اداه للشركة .

المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية .

المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على اعضاء مجلس الادارة .

المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحالين والسابقين كمعاش او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة .

العمليات التي يكون فيها لأحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية باى صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوقات التبرع وتفصيلاته .

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضاء المجلس او العاملين في الشركة بالتعامل مع الشركة باى شكل من الاشكال الا بعد اخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة .

الموثق	الإطلاع	رقم	الموافق
خاتم التوثيق	الأطراف	-٦	٢٠١٣
	-١٦	-١١	-١
	-١٧	-١٢	-٢
	-١٨	-١٣	-٣
	-١٩	-١٤	-٤
	-٢٠	-١٥	-٥



محضر توثيق رقم (.....)

كُوٰتِيْرْ قُطْرْ  
فَرَادَةِ الْعَدْلِ  
لَوْلَاهُ التَّوْثِيق  
قَسْمُ التَّوْثِيق

مادة (40)<sup>29</sup>

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير هذه المكافآت بأكثر من (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع على المساهمين.

الجمعية العامة

مادة (41)<sup>30</sup>

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (42)<sup>31</sup>

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات، خلال أيام من تاريخ إغلاق باب الاقتراب بنتيجة ومادفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التي أكتب بها كل منهم ، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد مثل عنها لحضور الاجتماع .  
وتتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخب الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

<sup>29</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع".

<sup>30</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "الجمعية العامة المكونة تكونا صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة"

<sup>31</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14-2-2016 والتي كانت تنص على "على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاقتراب بنتيجة وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي أكتب بها كل منهم وعليهم كذلك دعوة المكتتبين بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويدعى مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .  
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بعد جدولة الاعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

الموقـق

خاتم التوثيق



الإـظـافـر

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



(43) مادة

يعد المؤسّسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسّسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمّن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1 تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
  - 2 إقرار النظام الأساسي للشركة
  - 3 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مرافقي الحسابات وتحديد أتعابهم.
  - 4 المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت
  - 5 إعلان تأسيس الشركة نهائياً

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالإغليبة المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

٣٢(٤٤) مادة

- 1 كل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في المجتمع.
  - 2 يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
  - 3 يجوز التوكل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
  - 4 وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة.
  - 5 فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في المجتمع.

<sup>32</sup> عدل بموجب حضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو التباهة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً".

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابته في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة .

و لكل مساهمن عدد التصويت يعادل عدد اسهمه و مع ذلك فأنه فيما عدا الأشخاص المعنونين لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه اصيلاً أو ثانياً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 625% من عدد الصوات المقررة للأسمم الممثلة في المجتمع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته".

الموافق

الأطلاع

- |     |     |     |               |
|-----|-----|-----|---------------|
| -17 | -11 | -7  | <del>12</del> |
| -17 | -12 | -8  | -2            |
| -18 | -13 | -8  | -3            |
| -19 | -14 | -9  | -4            |
| -20 | -10 | -10 | -0            |



مادة (45)<sup>33</sup>

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بآية طريقة أخرى ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بابراء ذمتهم من المسؤلية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صوره منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (46)<sup>34</sup>

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين اعضاء جلس الإدارة او المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع .  
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تخاتر الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

<sup>33</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بآية طريقة أخرى تقررها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع علي الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة".

<sup>34</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على" يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين اعضاء جلس الإدارة او المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع .

الموثق	الأطراف	
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠
		-١
		-٢
		-٣
		-٤
		-٥



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٣٥ (47) مادة

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقي الحسابات.

وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات.

٣٦ (48) مادة

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما
- ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده
- ٤- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم
- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقي الحسابات وتحديد أتعابهم.

<sup>٣٥</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢/١٤/٢٠١٦ والتي كانت تتصل على " يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة بيد للمسامم مقابل التوقيع بالإسلام ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين " .

<sup>٣٦</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢/١٤/٢٠١٦ والتي كانت تتصل على " يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية :

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقصاء .
- ٤- تعيين مراقي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها ."

الموقـع



الأخـطـار

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



مادة (49)<sup>37</sup>

مع مراعاة أحكام المواد (124 و125) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 تتعقد الجمعية العامة العادية بدعة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان الذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% رأس المال وأسباب جديدة.

ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثة أيام على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة. ويجب نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً عن تقرير مجلس الإدارة والنصف الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحفتين يوميتين محلتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة أن وجده، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل،

مادة (50)<sup>38</sup>

ومع عدم الالتزام بأحكام المادة 137 من قانون الشركات التجارية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقتربها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصاددة عليهم، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- 5- النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ،

<sup>37</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تتعقد الجمعية العامة العادية بدعة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعية التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثة أيام على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (94) من قانون الشركات التجارية أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة."

مادة جديدة<sup>38</sup>

الأطراف	الموثق
-٦	_____
-٧	_____
-٨	_____
-٩	_____
-١٠	_____
-١١	_____
-١٢	_____
-١٣	_____
-١٤	_____
-١٥	_____
-١٦	_____
-١٧	_____
-١٨	_____
-١٩	_____
-٢٠	_____



محضر توثيق رقم ( ..... )



كُوٰتِيْر  
فِرَادَةِ الْعَدْلِ  
لِلْأَرْجَاهِ التَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

- 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي اليهم خلال السنة المالية التالية مالم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
- 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال لاتخاذ قرار فيه ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال ومه ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف اثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس مال الشركة على الاقل إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال، وجب على مجلس الادارة ادراجها والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (51) <sup>39</sup>

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة مايلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة 121 من قانون الشركات التجارية.
- 3- حضور مراقب حسابات الشركة

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الاسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع.

<sup>39</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على لا يكون اجتماع الجمعية العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول باعلان ينشر في صحفتين يوميتين محلتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كانت عدد الاسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع.

الموافق	الافتراض
خاتم التوثيق	
	-٦ -١١ -٦ -١
	-٧ -١٢ -٧ -٢
	-٨ -١٣ -٨ -٣
	-٩ -١٤ -٩ -٤
	-١٠ -١٥ -١٠ -٥



### الجمعية العامة غير العادية

مادة (52)<sup>40</sup>

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة او بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة ان يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال (15) من تاريخ وصول الطلب اليه .  
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطلاب ان يتقدموا إلى ادارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة .

مادة (53)<sup>41</sup>

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون 75% من راس مال الشركة على الاقل .  
فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس مال الشركة واما لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين واما تعلق الامر بحل الشركة او تحولها او اندماجها او بيع او تصفية كل المشروع الذي قامت من أجله فيشترط لصحة اى اجتماع ان يحضره مساهمون يمثلون 75% من راس مال الشركة على الاقل  
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .


40 عدلت بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة او بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة ان يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال (15) من تاريخ وصول الطلب اليه .  
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطلاب ان يتقدموا إلى ادارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة .".

41

عدلت بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على " لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون 75% من راس مال الشركة على الاقل .  
فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس مال الشركة واما لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين واما تعلق الامر بحل الشركة او تحولها او اندماجها فيشترط لصحة اى اجتماع ان يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة على الاقل .  
وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة ان يشهر قرارات الجمعية غير العادية اذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

الموقـق

خالد التوثيق



الأطـافـ

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



مادة (54)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
  - 2- زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة.
  - 3- إطالة مدة الشركة.
  - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
  - 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجارى في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.
- ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ويعتبر باطلًا كل نص يقضى بغير ذلك.

مادة (55)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكتشف أثناء الاجتماع او اذا طلب ادراج مسألة معينة في جدول الاعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الأقل.

مادة (56)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ( العادية / غير العادية ) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (57)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصله او بالوكالة ويقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الاصوات وكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وتوجيهه الاسئلة إلى اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات ويجب ان يجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستفسراتهم وادارى راي المساهم ان الرد غير كافى احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

الموثق	الأطْرَاف			
خاتم التوثيق	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



مادة (58)<sup>42</sup>

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثل ادارة مراقبة الشركات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون او مراقبى ادارة مراقبة الشركات اثباته فى المحضر

مادة (59)<sup>43</sup>

مع مراعاة احكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسه في سجل خاص.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ انعقادها.


فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

<sup>42</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14-2-2016 والتي كانت تنص على " يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثل ادارة الشؤون التجارية كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون او مراقبى ادارة مراقبة الشركات اثباته فى المحضر

<sup>43</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على " مع مراعاة احكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسه في سجل خاص. ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها ."

الموقـع

خاتـم التـوثيق



الاـطـراف

- ١٦	- ١١	- ٦	- ١
- ١٧	- ١٢	- ٧	- ٢
- ١٨	- ١٣	- ٨	- ٣
- ١٩	- ١٤	- ٩	- ٤
- ٢٠	- ١٥	- ١٠	- ٥



( ..... محضر توثيق رقم )

مراقبو الحسابات

٤٤(٦٠) مادة

مع مراعاة أحكام المواد 143-150-151 من قانون الشركات التجارية للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتنولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تقويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد اول جمعية عامة ويشترط في مراقب الحسابات ان يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

٤٥(٦١) مادة

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه ووكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددتهم مسؤولين عن أعمال الرقابة . وكل مساهم اثناء الجمعية مناقشة المراقب لاستيضاح موارد في التقرير .

٤٦(٦٢) مادة

<sup>44</sup> عدلت بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على " يجب ان يلتزم مراقب الحسابات في اداء الاعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام و ما نهان عنه من محظورات يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد اتعابهم ويجب ان يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبى الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم(7) لسنة 1974 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة سنوات متصلة على الأقل ، ولا يجوز أن يتم إعادة تعينه اكثر من خمسة سنوات متصلة."

<sup>45</sup> عدل بموجب حضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وبصفته ووكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة . وكل مساهمن اثناء الجمعية مناقشة المراقب لاستيضاح ما ورد في التقرير .

46 . عدل بموجب حضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "يحق للمراقب في كل وقت الأطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها وأن يتتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخه إلى مجلس الإدارة تمهدأ لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجهة بمعرفة الوزاره ."

الموثق	يقدم إلى الوزارة ونسخه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .	الأطراف					
خاتم التوثيق		-٦	-١١	-٦	-٧	-٢	
		-١٦	-١٧	-١٨	-١٩	-٢٠	
		-١٢	-١٣	-١٤	-١٥	-١٠	
		-٨	-٩	-٩	-١٠	-٥	



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العملية والفنية.
  ٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر.
  ٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الاساسي للشركة.
  ٤. فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  ٥. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى ادارة مراقبة الشركات.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  ٧. اي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
  ٨. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى ادارة مراقبة الشركات.

مادة (63)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلّي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وييتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير متنتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب ايضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره .

مالية الشركة

مادة (64)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

الموافق	الاتفاق	الاتفاق	الاتفاق
خاتم التوثيق			
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



مادة (65)

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرین على الاقل ويجب ان يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء.

<sup>47</sup> مادة (66)

تقوم الشركة بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين على ان تم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها الا بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات.

مادة (67)

يقطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ويسعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

<sup>48</sup> مادة (68)

توزيع الارباح الصافية على الوجه التالي :-

- 1- يقطع سنويا عشرة في المائة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقطاع اذا بلغ الاحتياطي 50% من راس المال الاسمي واذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك

<sup>47</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على "تقوم الشركة بعد موافقة ادارة الشؤون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لاطلاع المساهمين على ان تم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

<sup>48</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على توزيع الارباح الصافية على الوجه التالي :-  
يقطع سنويا عشرة في المائة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقطاع اذا بلغ الاحتياطي 50% من راس المال الاسمي واذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيه ارباح الشركة بتامين توزيع هذا الحد.

يقطع جزء من الارباح تحدد الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.  
يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر اقطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه الذي تقرره الجمعية العامة .

يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها 5% للمساهمين "على الاقل" عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنتين التالية .

يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استرداد الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفترة السابقة وذلك لمكافأة اعضاء مجلس الادارة .

يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية لارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي او مال لاستهلاك غير العادي .

الموقـع



خاتم التوثيق

الإطـراف

-١٦	-١١	-٦	
-١٧	-١٢	-٧	-١
-١٨	-١٣	-٨	-٢
-١٩	-١٤	-٩	-٣
-٢٠	-١٥	-١٠	-٤



- النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيه ارباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
- 2- يقطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- 3- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقر اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
- 4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها 5% للمساهمين "على الاقل" عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .
- 5- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة وذلك لمكافات اعضاء مجلس الادارة .
- 6- يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافة لارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي او مال لاستهلاك غير العاديين .

مادة(69)

تدفع حصص الارباح في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الادارة بشرط الا يتتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (70)<sup>49</sup>

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاعطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الادارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى اعضاء مجلس الادارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية. ويكون لوزارة الاقتصاد والتجارة وكل مساهم مباشره هذه الدعوى، ويفع باطلاق كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

<sup>49</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تنص على " لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاعطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك فإن الفعل المنسب إلى اعضاء مجلس الادارة يكون جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى العمومية ".

الموافق	الأطراف
	- ١
	- ٢
	- ٣
	- ٤
	- ٥
	- ٦
	- ٧
	- ٨
	- ٩
	- ١٠
	- ١١
	- ١٢
	- ١٣
	- ١٤
	- ١٥
	- ١٦
	- ١٧
	- ١٨
	- ١٩
	- ٢٠
	خاتمة التوثيق ادارة الشؤون وزارة العدل



مادة (71)

مع عدم الاحوال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد اثار نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذه الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

انقضاء الشركة و تصفيتها

مادة (72)<sup>50</sup>

تنقضى شركة المساهمة بأحد الامور الآتية :-

- 1- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله او استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الاسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً.
- 4- صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار افلاسها.
- 5- اندماج الشركة في شركة او هيئة اخرى.
- 6- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 7- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتغير استثمار الباقى استثماراً محذياً.

مادة (73)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفض الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

<sup>50</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 14/2/2016 والتي كانت تتضمن على تنقضى شركة المساهمة بأحد الامور الآتية :-

- 1- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله او استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الاسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً.
- 4- صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار افلاسها.
- 5- اندماج الشركة في شركة او هيئة اخرى .
- 6- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها".

الموشق

خاتم التوثيق



الأخضر راف

-١٦	-١١	-٦	ع	-١
-١٧	-١٢	-٧		-٢
-١٨	-١٣	-٨		-٣
-١٩	-١٤	-٩		-٤
-٢٠	-١٥	-١٠		-٥



مادة (74) ٥١

تجري تصفية الشركة بعد إنجازها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

**أحكام ختامية**

مادة (75)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الاحوال دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك.

رئيس الجمعية العامة

عبدالله بن فهد بن جاسم آل ثاني

٥١ عدل بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤-٢-٢٠١٦ والتي كانت تنص على "تجري تصفية الشركة بعد إنجازها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات".

**محضر توثيق**

أنه في يوم ٢٠٢٣/١٢/٢٧ الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا  
نحن / \_\_\_\_\_ الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبزرو هذا المحرر طالبين توثيقه،  
فدققت فيه وفي أهليتهم وهوبيتهم فلم أجده مانعاً قانونياً من توثيقه فتلويته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب  
عليه فأقرروه ووقعوا عليه أمامي.



الشاهد الأول :  
الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....

الشاهد الثاني :  
الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....